



## سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## المحتويات

- مقدمة
- النطاق
- مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
- المسؤوليات
- اعتماد مجلس الإدارة



## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٤٣٣/٥/١١١م، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسيل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب:

- أ- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بعوبيته ونوع عمله.
- ب- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى.
- ت- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- ث- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بعوبيته أو مصدر أمواله.
- ج- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ح- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- خ- اشتباх الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- د- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ذ- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ر- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- ز- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.



- س- محاولة العميل تغيير صفة أو ألغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ش- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ص- علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.
- ض- عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ط- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظوظ.
- ظ- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لايناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة اذا كان بشكل مفاجيء).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالامام بها والتوجيه عليها، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

## اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد لائحة سياسة الاشتباہ بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإداره الثالث لعام ٢٠٢٢ م في دورته الثانية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢ م وتحل هذه اللائحة محل جميع اللوائح السابقة.